المملكة الأردنية الهاشمية
جهاز التفتيش القضائي
العرض العام

رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم

يحرص الأردن بقيادة جلالة الملك عبدالله الثاني على تعزيز سيادة القانون, وهذا ما أكده جلالة الملك بالورقة النقاشية السادسة على أن مبدا سيادة القانون لا يمكن أن يترسخ إلا بوجود جهاز قضائي على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة والفاعلية

القضاة بَشَر يُصِيبونَ ويخطئونَ سواء في قضائهم أو تصرفاتهم الشخصية تجاه المتقاضين أو المجتمع لذا لا يجوز تركهم دون رقابة

الرقابة على القضاة يجب أن تكون ذاتية أي من القضاة انفسهم لذلك جعل القضاء على درجات ,كما وجد جهاز التفتيش القضائي كجهاز رقابة على اعمال وسلوكيات القضاة

مجموعة من التساؤلات قبل الحديث عن التفتيش القضائي

- ما هو التفتيش القضائي ؟
- ما هي وظيفة جهاز التفتيش القضائي؟
- هل نحن بحاجة إلى جهاز للتفتيش القضائي ؟
- هل جهاز التفتيش القضائي له دور بتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء؟
- هل التفتيش على القضاة يمس مبدأ استقلال القضاء ؟
- هل ما يصدر عن التفتيش القضائي من تقارير وتوصيات تمس القرار القضائي؟

محتويات هذه المادة ما يلي :-

أولاً :- التعريف بالتفتيش القضائي وأهميته والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها .

ثانياً :- الصفات الواجب توفرها في المفتش .

ثالثاً : مهام جهاز التفتيش القضائي .

رابعاً :- :- دور التفتيش القضائي في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي .

أولاً:- التعريف بالتفتيش القضائي وأهميته والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها

أ- التعريف بالتفتيش القضائي :-

هو جهاز مستقل من أجهزة الرقابة القضائية التي تتبع المجلس القضائي ويتألف من المفتش الأول الذي لا تقل درجته عن العليا ومجموعة من المفتشين الذين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية وتحدد سائر مهام وصلاحيات جهاز التفتيش القضائي وإجراءات عمله بمقتضى نظام التفتيش القضائي الصادر استنادا إلى قانون استقلال القضاء وتعليمات التفتيش القضائي الصادرة وفقا لنظام التفتيش القضائي .
(م 41 من قانون استقلال القضاء رقم 29لسنة 2014)

وفـي عـام 2015صـدر نظـام التفتـيش القضـائي علـى المحـاكم النظاميـة وتعديـــلاته رقـــــــم (43) لســـــــــــــــنة 2

إن جهاز التفتيش :-

ليس محكمة, ولا يطعن أمامـه , ولا يقوم بإلغاء أو فسخ الأحكام, ولا درجة من درجات التقاضي, ويقوم فقط بتشخيص الحالة ومعالجة الأسباب لكن النتيجة لا يمسها ولا يملك الحق بتعديل الحكم ولكن يرفع الأمر إلى المجلس القضائي.

ب:- أهمية التفتيش القضائي

ان اهمية جهاز التفتيش القضائي تظهر من خلال المهمة الموكولة اليه وهي مهمة ذات طبيعة مزدوجة :-

- فهو جهة رقابية تسعى إلى التحقيق ورصد الأخطاء لدى القضاة والأجهزة الإدارية من جهة
- ومن جهة أخرى التوجيه والإشراف لغايات حسن تطبيق القانون والسلوك من خلال الملاحظات التي يرصدها .
- لذلك يسعى التفتيش القضائي الـــــــــــــى :-

أ- الحفاظ على السلطة القضائية لكي تتمكن من أداء رسالتها في إقامة العدل بين اطراف العملية القضائية.

ب - اطلاع القضاة على الأخطاء الشائعة والمتكررة لديهم لتجنب الوقوع بها مستقبلاً.

ج ـ تقييم أعمال القضاة والنيابة العامة وتقدير درجة الكفاءة لكل قاضي.

د- تعزيز كفاءة القضاة الفنية والمسلكية والأخلاقية والمهنية من خلال ندوات ودورات متخصصة .

الخلاصة :- إن جهاز التفتيش القضائي يحرص على تعزيز ثقة المواطنين في القضاء من خلال حسن أداء القضاة والعمل على إذكاء الثقة في نفس القاضي .

ج- مبادئ توجيهية لجهاز التفتيش القضائي

***- ينبغي ان نعلم اولا جملة من الامور وهي بمثابة مبادئ توجيهية لإرشاد هيئة التفتيش القضائى فى جميع أعمالها** و تشكل قواعد سلوكية ومهنية لرئيس الهيئة وأعضائها، وتؤسس لثقة القضاة والسلطتين التنفيذية والتشريعية والمواطنين في عملها واهمـــــــــــــــــها:-

1- احترام استقلالية القضاء خلال إنجاز مهامها.

2- احترام مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرفق العام للعدالة.

3 - مبدأ الموضوعية والمهنية .

4- مبدأ السعي إلى التعاون .

5- مبدأ احترام الوجاهية .

ثانياً :-المطلوب من المفتشين عند القيام بالمهام الموكولة اليهم

المفتش الناجح يجب أن يتحلى بالصفات التالية :-

أ- الحـــــسم .

ب- النـــــزاهة .

ج- التواصل والتحفيز .

د- التفكير الاستراتيجي .

هـ - المرونة والقدرة على التكيف .

و- المتابـــــــــعة .

ثالثاً :- مهام جهاز التفتيش القضائي

يتولى جهاز التفتيش القضائي المهام التالية

أولاً :- تقييم أداء السادة القضاة

مقدمة في التعريف بالتقييم وأهميته في تطوير المؤسسة القضائية

مقدمة في التعريف بالتقييم وأهميته ودورة فى تطوير القضاء

يعد التقييم النشاط الرئيسي للتفتيش القضائي ويكمن التحدي في ان يكون التقييم موضوعيا ودقيقا وعادلا قدر الامكان

ويشتمل نظام وتعليمات التفتيش على ارشادات مهمة للتقييم ونماذج وجداول للعلامات وهذه تشكل الاساس لهيكلة عملية التقييم وجعلها معيارية

ويعرف التقييم بانه:- مجموعة من الخطوات الإجرائية التي يقوم بها المفتش/المفتشين لتقييم عمل القاضي استناداً إلى معايير موضوعية محددة مسبقا وذلك من خلال تدقيق ما لا يقل عن خمسة عشر قضية فصلها القاضي في السنة السابقة للسنة التي يجري فيها التقييم .

وعليه فإن التقييم للقضاة ودراسة التقارير الصادرة استناداً إلى هذا التقييم تعتبر مدخلا لتحسين الأداء القضائي وإعداد خطط التحسين اللازمة .

لذلك فان التقييم ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحسين الأداء القضائي .

أهداف التقييم

***- يهدف التقييم إلى :-**

أ- تحديد مستوى كل قاضي وبيان أوجه القوة والضعف

ب- التعرف على جوانب القوة والضعف في الأداء القضائي ولدى كل قاضي في ضوء متطلبات الوصول إلى أداء قضائي متميز .

ج- تحديد نقطة الانطلاق في بناء وتنفيذ خطط التحسين المستمر لتحقيق متطلبات معايير التقييم .

د- الربط ما بين نتائج تقييم الاداء وتحديد الاحتياجات التدريبية للقضاة وذلك من خلال التكامل بين انشطة التفتيش القضائي والمعهد القضاة

ه- الربط ما بين نتائج التقييم ووبرنامج الحوافز المادية والمعنوية

و- الربط ما بين نتائج التقييم ونظم الترقيات بالاضافة الى خطط البعثات العلمية للمتميزين من القضاة

تقييم أعمال القضاة من حيث:-

أ- حسن تطبيق القانون

ب- استكمال إجراءات التقاضي والإثبات .

ج- أسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى .

د- استيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها .

ه- تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي .

خطوات التقييم

تمر عملية تقييم القضاة بعشرة خطوات أساسية يمكن النظر إليها على النحو التالي:-

- فريق التقييم يكون بقيادة المفتش الأول .
- إعداد خطة التقييم من قبل المفتش الأول يتم فيها :-
- توزيع القضاة الخاضعين للتفتيش على المفتشين ويراعى في ذلك .
- درجة المفتش والقاضي الخاضع للتفتيش .
- درجة القرابة وأية أمور أخرى يراها المفتش الأول .
- اختيار القضايا الخاضعة للتفتيش لكل مفتش .
- العمل على جلب القضايا محل التفتيش وتوزيعا على المفتشين
- الطلب من المفتشين وضع ملاحظاته على كل قضية من القضايا محل التفتيش والتوصيات على ضوء الملاحظات وتفريغها في نماذج تقارير التقييم المعدة مسبقا ومن ثم إنزالها على النظام .
- دراسة التقاييم من قبل المفتش الأول والاطلاع على الملاحظات والتوصيات لغايات إعداد الخطط المستقبلية للتفتيش .
- رفع التقاييم إلى عطوفة رئيس المجلس القضائي .

• إن أهم شرط في معايير تقييم القضاة هو أن تكون معايير التقييم معلومة سلفا.

•أن عملية تقييم أعمال القضاة تتم وفقا لمعايير وأسس واضحة ومعلنة تعكس الشفافية في التقييم .

- يجب توثيق نتائج التقييم بشكل جيد لغايات استخدام التقييم والبيانات التي تم جمعها لغاياتها المحددة
- لا يشمل نظام التفتيش على ارشادات محددة حول اختيار الملفات التي يقوم المفتشون بتدقيقها وتقييم القضاة على اساسها ويجب ان تكون اكثر دقة لتحقيق الفائدة المرجوة اذ ان تحسين عملية التقييم ترتبط بتطوير معايير اختيار عينات الملفات التي يتم تدقيقها
- لا يشمل التقييم الحالي للمدعين العامين على اي مؤشر للتحقق من مدى الالتزام بتعليمات النائب العام وينبغي ان يتم اضافتها كمعيار عند تقييم المجعين العامين

تقييـــــم أداء القضـــــاة

تقييم أداء القضاة المثبتين الخاضعين للتقييم

مرة واحدة فـــي السـنة القضـــائية

تقييم أداء القضاة غير المثبتين الخاضعين للتقييم

التقييم لا يقل عن مرتين في السنة القضائية

استخراج كشـــوفـــات الأقدمـيـة للقضـــاة الخاضـــعين للتقيـــيم السـنـــــــــوي
من النظام الالكتروني الخاص بجهاز التفتيش القضائي

يقوم المفتش الأول بتوزيع القضاة الخاضعين للتقييم السنوي على السادة المفتشين بكتاب رسمي لغايات التدقيق على أعمالهم من خلال عينات من القضايا المفصولة وعددها خمسة عشر قضية على الاقل يتم اختيارها من قبل المفتش الأول حيث يتم تزويد المفتشين من خلال النظام الالكتروني بـ :-

1- علامة نسبة الفصل السنوي للقضاة الخاضعين للتفتيش من (10%) .

2-علامة رأي الرئيس المباشر للقاضي الخاضع للتفتيش من (15%) .

3- كشف الالتزام بالدورات .

4- كشف العقوبات التأديبية لسنة التقييم .

(%5)

استلام المفتش كتاب التكليف الخاص بالتقييم متضمناً جدولاً بأسماء القضاة المراد تقييمهم وأماكن عملهم وتخصصاتهم وعلامة نسبة الفصل وكشف الالتزام بالدورات التدريبية وكشف العقوبات التأديبية وعلامة رأي الرئيس المباشر

يقوم المفتش المعني بزيارة المحكمة للاطلاع على قضايا العينة أو طلب إحضار العينات (ملفات القضايا) إلى جهاز التفتيش القضائي لدراستها

يقوم المفتش بتفريغ الملاحظات الخاصة بكل قضية من عينة التقييم على نموذج التقييم المعتمد لدى جهاز التفتيش القضائي وفق التعليمات على شكل علامات على النظام المحوسب .

يقوم المفتش بإدراج علامة نسبة الفصل السنوي وعلامة الالتزام بالدورات والالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي للقضاة الخاضعين للتقييم على النموذج المعتمد للتقييم

يتم اعتماد علامة التقييم من قبل المفتش المعني

يقوم المفتش المعني بالتقييم بكتابة تقرير مفصل بجميع الملاحظات التي تم رصدها أثناء تدقيق عينة التقييم مع التنسيبات (اقتراح دوارات تدريبية او بنقل القاضي او الاحالة على الاستيداع او التقاعد) متضمناً تقدير كفاءة القاضي (ممتاز- جيد جداً – جيد - متوسط)

يقوم المفتش المعني بطباعة التقرير الكتابي وإرفاقه مع النموذج الخاص بالعينة وعلامة رأي الرئيس المباشر وتحميله على النظام المحوسب الخاص بتقييم الأداء السنوي .

يتم اعتماد التقرير الكتابي من قبل المفتش المعني بالتقييم

تُسَلم التقارير ومرفقاتها إلى المفتش الأول للاطلاع عليها

يطلع المفتش الأول على تقارير التقاييم والتوصيات وجداول العلامات ليُصار بعد مناقشتها أو اعتمادها من قبله لرفعها إلى رئيس المجلس القضائي بكتاب رسمي حسب الدرجات والتقدير / (بظرف سري ومكتوم)

وهنا يثور التساؤل التالي :-

س:-هل يملك المفتش الأول التعديل على نتيجة التقييم للقاضي ؟

يقوم رئيس المجلس القضائي باعتماد التقارير الكتابية والعلامات .

يتم توزيع التقرير الكتابي والمتضمن الملاحظات التي تم رصدها وأرقام قضايا عينة التفتيش والتنسيبات ودرجة التقدير للقاضي المعني بالتقييم بشكل سري

للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة متوسط أن يتقدم باعتراض إلى رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه نسخة من التقرير الخاص به ويحيل رئيس المجلس القضائي الاعتراض مع نسخة التقرير إلى لجنة الاعتراضات

لرئيس المجلس القضائي أن يحيل على لجنة الاعتراض التقرير السنوي لأي قاضٍ لإعادة النظر فيه ولا يجوز لها النزول بالتقدير إلا بعد إخطار صاحب الشأن وسماع أقواله وللجنة أن توعز بإعادة النظر في التقرير أو إحالته إلى مفتش آخر بعد أخذ رأي المفتش الذي أعد التقرير المعترض عليه لبيان الأسس التي بني عليها التقرير

ملاحظة :-

تتم اعمال التقييم وفق نماذج معتمدة من قبل المجلس القضائي لتقييم الأداء السنوي للقضاة لكل وظيفة قضائية وحسب الاختصاص

بالإضافة لنموذج خاص برأي الرئيس المباشر للقاضي المعني بالتقييم السنوي.

ثانياً :- الشكاوى

آلية التعامل مع الشكاوى

وأصول التحقيق لدى التفتيش القضائي

الشكاوى

أولاً :- تعريف الشكوى وأهميتها وأنواعها

أ- تعريف الشكوى :-

الشكوى لغة:- هي التوجع من الم وغير ذلك.

واصطلاحاً من الناحية القانونية هي:-

ادعاء خطي أو شفوي يتقدم به شخص يعد نفسه متضرراً من جريمة أو إجراء إلى الجهات المختصة .

*- ويجب أن تكون الشكوى واضحة ومكتوبة وضد شخص طبيعي وتتضمن طلبات واعتراضات محددة ومنطقية وان تتضمن الشكوى توقيع الشاكي وهويته وعنوانه ورقم هاتفه واسم القاضي المشكو منه وعنوانه .

*- الشكوى لا تقتصر على القضاة إنما يمكن تقديم الشكاوى بحق أعوان القضاة وموظفي المحاكم .

*- ويجب اتباع الاصول القانونية للقضاة الذين يواجهون التاديب وفقا لما نصت عليه المادتان 34و35 من قانون استقلال القضاء (الحق في الدفاع ومراجعة الوثائق وسماع الشهود والحق في التمثيل القانوني والحق في الاستئناف واحترام هذه الحقوق في التحقيق والجلسات التاديبية

ب- أهمية الشكاوى في تعزيز دور القضاء وفي تعزيز سيادة القانون .

تعتبر الشكاوى المقدمة من المواطنين البوابة الرئيسية التي من خلالها يتم التحقق من مدى التزام القضاة بمقتضيات وواجبات الوظيفة القضائية والسلوكية.

إن سلوك القاضي يمثل أهمية كبيرة في عمله وخارج عمله فهو ليس كأي موظف فسلوكه محسوب عليه أثناء ممارسة عمله أو خارجه لما فيه ضمانه للحفاظ على هيبة القضاء واستقلاله ومنع التدخل في عمله من أي جهة كانت ويتعين على هيئة التفتيش القضائي الوقوف بحزم أمام تدخل أي كان في أعمال القضاة على اعتبار أن التدخل يؤثر على حسن سير العدالة واستقامة كيان المجتمع ويخل بمبدأ استقلال القضاء في أعماله .

وعليه فان التدخل له آثار غير محمودة وتولد شعور الكراهية وعدم الثقة بأجهزة العدالة .

لذا وجب على المواطنين وجهاز التفتيش القضائي الحفاظ على سمعة وهيبة وجلال وظيفة القضاة وتهيئة الظروف الملائمة لعمل القاضي لما يمثله هذا الموقف من قيمة معنوية للقاضي وما يترتب عليه من آثار إيجابية في تقرير دور العدل وتقريبه إلى المواطنين وفي تدعيم بناء دولة النظام والقانون .

*- ان الانظمة التاديبية (الشكاوى)تهدف الى ضمان السلوك المهني وفقا للمعايير الاخلاقية والى تعزيز الثقة في القضاء وفقا لمعايير موضوعية

ويجب ان تقسم الشكاوى من حيث النوع الى :

-الشكاوى المتعلقة بالامور القانونية .

- .....بالمسائل الإجرائية .

-.....الاخلال بالسلوك او اداب المهنة .

-.....بحقوق الانسان او النوع الاجتماعي وعايير المحاكمة العادلة وتاخر الاجراءات وعدم تامين محام وفقا لاحكام المساعدة القانونية ...

ج- كيدية الشكوى

اذا ظهر لجهاز التفتيش القضائي بعد التحقق من صحة الشكوى أن الشكوى كيدية وقدمت بسوء نية يجوز إحالة الشاكي إلى النائب العام ليتولى ملاحقة مقدمها قضائيا وذلك حفاظاً على هيبة القضاء وسمعة العاملين فيه .

انواع الشكاوى

انواع الشكاوى من حيث المصدر:-

د- تُقَسَم الشكاوي من حيث المصدر إلى ثلاثة أنـــــواع:-

1- شكوى تظلم تُقَــدم إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة

2- الإحالة إلى التفتيش القضائي من قبل رئيس المجلس القضائي للتحقيق في موضوع معين بناءً على زيارة تفتيشية تمت من قِبل جهاز التفتيش القضائي

3- الإحالة إلى التفتيش القضائي من قبل رئيس المجلس القضائي للتحقيق في موضوع معين بناءً على مطالعة تم إعدادها من قِبل جهاز التفتيش القضائي

الملاحظ أن المُشَرع بنظام التفتيش القضائي الأردني رسم طريق محدد لتقديم الشكاوى بمواجهة القضاة .

وأوجب أن تُقدم هذه الشكاوى إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة ضمن شروط معينة, ولرئيس المجلس القضائي أن يحفظ الشكوى أو أن يحيلها إلى جهاز التفتيش القضائي للتحقيق.

(م 7 من نظام التفتيش القضائي) .

وهنا تثور عدة تساؤلات أهمها :-

س1:- هل حصر تقديم الشكوى إلى رئيس المجلس القضائي يمس هيبة واستقلال جهاز التفتيش القضائي أم أن ذلك يعطي حصانة اكثر للقضاة ؟

س2:- اذا قدمت الشكوى مباشرة إلى جهاز التفتيش القضائي فهل له أن يقبلها أم لا يجوز له ذلك ؟

س3:- واذا رفض قبولها :- فهل يردها إلى المشتكي أم يحيلها إلى رئيس المجلس القضائي لإجراء ما يلزم ؟

س4:- هل يجوز تقديم شكوى من غير اطراف العملية القضائية؟

ثانياً :- آلية تقديم الشكوى

تقدم الشكوى أو الاستدعاء إلى رئيس المجلس القضائي الذي له أن يحفظ الشكوى أو إحالتها إلى المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بكتاب رسمي من رئيس المجلس القضائي للتحقيق متضمناً الشكوى والمرفقات إذا قرر ذلك وفق المادة رقم (4/هـ) والمادة (7/أ) والمادة (7/ب) من نظام التفتيش القضائي وتعديلاته .

«1»
ورود الشكوى أو الاستدعاء
إلى المفتش الأول

«2»
توريد الشكوى على نظام
الوارد وتاخذ رقم وارد

«3»
تسجل الشكوى على نظام الشكاوي الخاص
بجهاز التفتيش القضائي وتوضع في ملف
خاص وتأخذ رقم خاص بجهاز التفتيش

«4»

يقوم المفتش الأول بالنظر بالشكوى أو بإحالة الشكوى إلى احد المفتشين للتحقيق في مضمون الشكوى

«5»

يسلم ملف الشكوى مع كامل المرفقات للمفتش المعني ويراعى عند إحالة الشكوى الى احد المفتشين او اكثر :

1- ان تكون درجة المفتش اعلى من القاضي المراد التفتيش عليه المادة رقم (3/د) من نظام التفتيش القضائي .

2- يمتنع على المفتش نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. المادة رقم (7/ب) من نظام التفتيش القضائي .

ملاحظة :-

يراعى عند إحالة الشكوى إلى احد المفتشين أو اكثر :

ويجب أن نعرف أولاً أن جهاز التفتيش القضائي جهاز مستقل من أجهزة القضاء مهمته وواجبه البحث عن الحقيقة وليس السعي للإيقاع بالمستدعى ضده (القاضي) ، إذا لم تقتنع بمسؤوليته .

ويترتب على هذا أن يتصرف كما يتصرف الحارس الشريف في حدود الحق وقواعد إثباته ،فليس المهم أن تظفر بصدور قرار إدانة بحق المستدعى ضده ولكن واجبها أن تسعى للحصول على الحقيقة .

صلاحيات المفتش بالتحقيق فى الشكاوى المحالة من رئيس المجلس

(م 9 من نظام التفتيش القضائى):-

للمفتش في سبيل الوصول للحقيقة القيام بما يلى:-

أ- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.

ب- إصدار مذكرات دعوة للشهود والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم والجهة المكلفة بدفعها.

ج- الاطلاع على ملف أي قضية منظورة أو الحصول على نسخ منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه وبما لا يؤثر في نظر القضية او السير فيها

وعلى جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام تنفيذ طلبات جهاز التفتيش القضائي وتقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم تحت طائلة المسؤولية

(م 14 من نظام التفتيش)

وهنا تثور عدة تساؤلات اهمها :-

س1:- هل الاطلاع على ملف قضية منظورة أو الحصول على نسخ منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه يؤثر على حيادية القاضي واستقلاله وما هو المطلوب من المفتش ؟

س2:- هل استجواب المستدعى ضده (القاضي) واجب وضروري في جميع الأحوال ؟

س3:- ما هو المطلوب من المفتش عند التحقيق ؟

إجابة على سؤال رقم «2»

*- في حالة استجواب المستدعى ضده(القاضي) يجب إعطائه الضمانات الكافية واطلاعه على حقوقه وعلى كامل الملف قبل التحقيق معه وله الحق بالاستعانة بمحام وتقديم ما يراه من بينات (م 7/ج من النظام)

«6»
البدء بإجراءات التحقيق وإحضار البينات وسماع الشهود واستجواب القاضي إذا اقتضى الأمر ذلك

على المفتش أن يراعى عند البدء بالتحقيق ما يلي:-

1- إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك - المادة (8/أ) من نظام التفتيش القضائي .

2- إذا كانت الشكوى تتعلق بالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري أو أي أمر آخر يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه بتقرير يرفعه إلى الرئيس بوساطة المفتش الأول . المادة (8/ب) من نظام التفتيش القضائي .

3- للقاضي الحق في الاطلاع على جميع أوراق التحقيق قبل التحقيق معه من المفتش وله الحق في الاستعانة بمحام وتقديم ما يراه لازماً من بينات لتأييد أقواله.

المادة (7/ج) من نظام التفتيش القضائي

ومن أجل تعزيز شفافية جهاز التفتيش القضائي في التحقيق وفي تنفيذ هذه المهمة ومهنية المفتشين :-

يجب أن تتم إجراءات التحقيق التأديبي وفق أعلى معايير احترام الحقوق والحريات الأساسية، مما يكفل ثقة المتقاضين في القضاء ويفعل مساءلة الأشخاص الذين يساهمون في تسيير المرفق العام للعدالة .

«7»

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم المفتش المعني بكتابة تقرير مفصل بإجراءات التحقيق مع التوصيات .

المادة (9/أ) من نظام التفتيش القضائي .

عند الانتهاء من التحقيق مع القاضي المشكو منه، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بأحد الاقتراحات التالية:-

أ- التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي.

ب- التوصية بإصدار تنسيب إلى الرئيس بإيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشكو منه .

ج- إذا تبين للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية يقدم الأوراق إلى المفتش الأول لإحالتها إلى النائب العام المختص للملاحقة القضائية وفق الأصول .

وفقاً للمادة (12) من نظام التفتيش القضائي

د. التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بحفظ الأوراق في أي من الحالات التالية:-

1. اذا قدم القاضي استقالته إلى المجلس أو طلب إحالته على التقاعد أوالاستيداع .
2. اذا مضى على تسجيل الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي .
3. اذا ثبت للمفتش أن القاضي لم يرتكب أي مخالفة تستدعي ملاحقته تأديبيا.
4. اذا ثبت للمفتش عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليها .

«8»

يرفع التقرير المعد من قبل المفتش المعني بالتحقيق مع كامل المحاضر والمرفقات إلى المفتش الأول للاطلاع عليه .

وفقاً للمادة (10) من نظام التفتيش القضائي

«9»

يقوم المفتش الأول بالاطلاع على الملف التحقيقي والتقرير المعد من قبل المفتش المعني

س:- وهنا يثور التساؤل التالي:-

هل رأي وتوصية المفتش الذي حقق بالقضية يلزم المفتش الأول أم أن للمفتش الأول التنسيب بتوصية مخالفة ؟

«10»

يقوم المفتش الأول برفع التقرير الخاص بالشكوى إلى عطوفة رئيس المجلس القضائي بكتاب رسمي متضمناً التنسيبات والتوصيات , بظرف مغلق (سري ومكتوم)

يتم إبلاغ المفتش الأول بأي عقوبات تأديبية أو لفت نظر خطي صادر بحق القاضي المشكو منه - وفقاً للمادة رقم (13) منظام التفتيش القضائي .

تكون التوصيات في الشكاوي

بعد التحقيق بها

وكتابة التقرير على النحو التالي

التوصيات والتنسيبات لدى جهاز التفتيش القضائي المتعلقة بالشكاوي

التنسيب بحفظ الأوراق في حالة عدم وجود مخالفة

التنسيب بتوجيه عقوبة التنبيه لوجود مخالفة تقتضي ذلك

التنسيب بتوجيه عقوبة تأديبية وإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي لوجود مخالفة تقتضي ذلك

رابعاً :- دور التفتيش القضائي في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي

التفتيش القضائي له دور مهم في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي واهمها:-

- **التنبيه** (لرئيس المجلس القضائي من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المفتش الأول أو رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطيا إلى كل ما يقع منه **مخالفا لواجبات أو مقتضيات وظيفته** وذلك بعد استجوابه خطيا ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري على أن تراعى كافة ضمانات الدفاع(م27 من قانون استقلال القضاء)

- **انهاء خـــــدمة القاضي** (للمجلس القضائي بناء على تنسيب الرئيس إنهاء خدمة أي قاض لم يكن مستكملا مدة التقاعد أو الاستيداع **لعدم الكفاءة** اذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين اقل من جيد)(م 15/أ من قانون استقلال القضاء)

- **التـــــرفـــــيع :-**

(يجري ترفيع القضاة من درجة إلى درجة اعلى على أساس من **الجدارة والكفاءة المستمدين من تقدير المجلس وتقارير المفتشين** الواردة عنهم ومن واقع أعمالهم مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم وعند التساوي في الدرجة يرجح القاضي الأقدم على أن يقترن قرار الترفيع للدرجة العليا بإرادة ملكية سامية)**(م 18/أ من قانون استقلال القضاء)**

عند الانتهاء من التحقيق، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بأحد الاقتراحات أو التوصيات التالية:-

أ- التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي .

وهنا يثور التساؤل التالي :-

متى يحال القاضي إلى المجلس التأديبي ؟

***- ضرورة مراعاة المادة 36من ق استقلال القضاء التي حددت الأفعال التي تشكل خطأ تأديبيا** يعاقب عليه القاضي تأديبياً وهي التي تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة وتلك التي تمس الشرف والكرامة أو اللياقة ومنها مخالفة مدونة السلوك القضائي م 16و 26 منها و 8 و21

المادة 36 من قانون استقلال القضاء تنص على ما يلي :-

(أ- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً .

ب- ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخر البت في الدعاوى **وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام .**

ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي)

وكذلك المواد (4-11من مدونة السلوك القضائي) التي حددت الأسس التي يجب على القاضي مراعاتها والتي كرست **(مبادئ الاستقلال والنزاهة والمساواة والحياد واللياقة والمظهر العام والكفاءة والاجتهاد والتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام) .**

احكام عامة متعلقة بالشكاوي

التحقيقات والتوصيات لدى جهاز التفتيش القضائي سرية ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها

نتائج الشكاوي والمطالعات المتعلقة بالقضايا المفصولة لا تؤثر على الأحكام الصادرة بالقضايا

إذا تبين للتفتيش القضائي أن الشكوى كيدية أو بسوء نية للمفتش الأول إحالة الأوراق إلى النائب العام المختص للملاحقة القضائية

س:-.هل يجوز تبليغ مقدم الشكوى بمآل شكواه في حال عدم قبول الشكوى ؟

ثالثاً :- الجولات التفتيشية على المحاكم ودوائر النيابة العامة

ش17

أهمية الزيارات التفتيشية والنتائج المتوخاة منها

*- **رغم ان الزيارات التفتيشية لا تعد من الاولويات بالنسبة لجهاز التفتيش القضائي مقارنة بالتقييم** فانه ومن خلال الزيارات الميدانية للمحاكم يقوم جهاز التفتيش القضائي بمراقبة أعمال المحاكم والظروف التي يعمل بها القضاة والتحقق من مدى التزام المحاكم(القضاة والموظفين) بواجبات الوظيفة وعدم الإخلال بمقتضياتها من خلال التدقيق على السجلات والمعاملات المقدمة إليها وتنظيم تقارير دورية بهذا الخصوص ومتابعتها .

أنواع الجولات التفتيشية :-

الجولات التفتيشية حسب الغاية المطلوبة منها ثلاثة أنـــــــــواع :-

أولاً :- الجولات التفتيشية بتنسيق مسبق .

ثانياً :- الجولات التفتيشية الفجائية .

ثالثاً :- الجولات التفتيشية بناءً على شكوى .

1- الجولات التفتيشية بتنسيق مسبق

- زيارة المحكمة لدراسة واقع الحال .
- زيـــارة المحكمـــة للاجتمـــاع بالقضـــاة واطلاعهم على الملاحظات .

2- الجولات التفتيشية الفجـــائـــية

- زيارة المحكمة للاطلاع على سير العمل وحسن تطبيق القانون .
- زيارة المحكمة بناءً على معلومة معينة بوجود خلل جهة معينة (الاطلاع على القضايا المفصولة حديثاً والتأكد من وجود مسودات الأحكام ومن يكتب المسودة أو القرار ...)

3- الجولات التفتيشية بناءً على شكوى

- زيارة المحكمة بناءً على شكوى أو طلب لدراسة واقع الحال

يقوم المفتش الأول بتكليف المفتشين بكتاب رسمي للقيام بزيارة للمحاكم ودوائر النيابة العامة وتحديد المهمة المطلوبة من الزيارة حسب نوع الزيارة والغاية منها وإعداد التقرير اللازم مع التوصيات

يسلم كتاب التكليف بالزيارة للمفتش المعني للاطلاع على المهام المطلوبة من الزيارة

يقوم المفتش الأول بالإعداد والتحضير للزيارة حسب نوع الزيارة والمهمة المطلوبة وما اذا كانت :-

- زيارة دورية (منتظمة) .....
- ام زيارة غير منتظمة.....
- ام زيارة مفاجئة.....

قائمة المهام المتعلقة بالزيارة والواجبة التحضير:-

1- الاطلاع على التقارير والتوصيات السابقة المتعلقة بالمحكمة التي سيتم التفتيش عليها

2- الاطلاع على الشكاوى السابقة والحالية ضد القضاة في المحكمة ونتائجها

3- الاطلاع على المحكمة من حيث :- .....

-عدد القضايا المنظورة التي لم يتم الفصل فيها

-عدد القضايا المسجلة ولم تنظر بعد.....

-عدد القضايا التي تواجه اشكاليات.....

-عدد القضاياالتي لم يتم طباعة القرار فيها بعد..

-عدد التبليغات في القضايا الجزائية والمدنية.....

تفاصيل المسائل التاديبية في المحكمة المراد زيارتها من حيث:

-عدد الشكاوى المقدمة.....

-عدد الشكاوى التي تم حفظها.....

-عدد الشكاوى التي تم النظر فيها.....

-عدد القضاة الذين اتخذ ضدهم اجراءات تاديبية.....

-طبيعة الاجراءات التاديبية المتخذة بحق كل قاض.....

يقوم المفتش بزيارة المحكمة أو دائرة المدعي العام حسب المهمة المكلف بها من قبل المفتش الأول لرصد الملاحظات المتعلقة بالمهمة المكلف بها

يقوم المفتش بإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع الملاحظات حسب المهمة من الزيارة مع التوصيات اللازمة

يقوم المفتش المعني بالزيارة برفع تقرير الزيارة للمفتش الأول للاطلاع على التقرير والتوصيات

يقوم المفتش الأول برفع التقرير المعد من قبل المفتش الذي قام بالزيارة إلى رئيس المجلس القضائي بكتاب رسمي لاطلاعه على التقرير الخاص بالزيارة بعد مناقشته مع المفتش المعني .

نتائج الزيارة التفتيشية

1- عدم رصد أية مخالفة

2- رصد مخالفات تتعلق بالمهمة موضوع الزيارة

في حالة رصد مخالفات أثناء الزيارة

صدور تعاميم من رئيس المجلس القضائي بخصوص المخالفات المتكررة

الاستناد إلى تقرير جهاز التفتيش القضائي المتعلق بالزيارة لإجراء التحقيق في التجاوزات التي تم رصدها

تزويد المعهد القضائي بالملاحظات المتكررة أثناء الزيارة للأخذ بها عند إعداد برامج التدريب

ان تفعيل التفتيش القضائي على المحاكم يستلزم بالضرورة تنظيم العلاقة بين التفتيش القضائي ووزارة العدل

وتنظيم اوجه التعاون وتبادل المعلومات للوقوف على المشاكل الادارية ووضع الحلول المناسبة لها لغايات انتظام حسن العمل في المحاكم

ملاحظة :

جميع الإجراءات المتعلقة بالزيارات التفتيشية وتقارير الزيارات التفتيشية محوسبة لدى جهاز التفتيش القضائي الأردني لتسهيل مهمة جهاز التفتيش القضائي عند اجراء الزيارات اللاحقة ومتابعة التوصيات الواردة بالتقارير السابق ان وجدت .

رابعاً :- المطالعـــــات

المطالـــــعات نـــوعـــــان

النوع الأول

عبـارة عـن اسـتدعاء تظلـم أو ملاحظـــات يقـــدم إلـــى رئـيس المجلـس القضـائي ويـــتم إحالتـــه إلـــى جهـــاز التفتـيش القضـــائي لإبـــداء الرأي .

النوع الثاني

إذا نمـا إلـى جهـاز التفتـيش القضـــــائي ورد مخالفـــــة قانونيـة أو مسـلكية يجـرى التحقيـــق الـــلازم ويرفـــع تقريـر الـى رئـيس المجلـس القضـائي مشـفوعا بمطالعـة حول ما تم التوصل اليه .

أولاً :- ورود استدعاء تظلم أو ملاحظات إلى رئيس المجلس القضائي .

أ- يرد إلى المجلس القضائي استدعاء تظلم أو ملاحظات

ب- يتـــم إحـــالة الاستدعاء أو الملاحظات من رئيس المجلس القضائي إلى المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بكتاب رسمي يتضمن المرفقات .

ج- ورود الاستدعاء ومرفقاته إن وجدت إلى المفتش الأول

د- يُوَرد كتاب رئيس المجلس القضائي ومرفقاته ويتم إعطائه رقم خاص في سجلات المطالعات الواردة لدى جهاز التفتيش القضائي .

د- يقوم المفتش الأول بالنظر في الطلب أو إحالته إلى مفتش واحد أو اكثر للتحقق في مضمون ما ورد به

هـ - يسلم الملف مع كافة المرفقات للمفتش المعني للاطلاع عليه ودراسة واقع الحال

و- يقوم المفتش بإعداد تقرير مطالعة مفصل بعد دراسة الملف مبيناً فيه مدى سلامة الإجراءات أو المخالفات إن وجدت بخصوص ما ورد فيه

ع- يتم تسليم تقرير المطالعة وكافة مرفقاته للمفتش الأول للاطلاع عليه

غ- يُرفَـــع التـــقرير الخاص بالمطالعة والمعد من المفتش المعني مع كافة مرفقاته بعد اطلاع المفتش الأول عليه إلى رئيس المجلس القضائي بكتاب رسمي للاطلاع عليه وإجراء ما يـراه منـــاسباً بظرف " سري ومكتوم " .

نتائج المطالعات لدى رئيس المجلس القضائي

حفظ الأوراق بحال عدم وجود أية مخالفة

تسجيل شكوى وإحالتها إلى جهاز التفتيش القضائي للتحقيق بحال وجود أية مخالفة .

الخـــــــاتـمـــــــــة

وفـي النهاية نسـأل الله عـز وجـل أن تسـهم هـذ الورقة في تطويـر أداء عمـل إدارات التفتيـش القضائـي، بمـا يعـود أثـره علـى رفـع مسـتوى الجـودة والإتقان فـي العمـل القضائـي في المحاكم ً، مسـتلهمين مـن توجيهـات قيـادة هـذا البلـد نبراسـا تضـيء لنا الطريق في سبيل التطوير والتحديـث، فـي ظـل رؤيـة المملكـة الطموحـة التـي يقـود زمـام مبادرتهـا قائـد النهضـة وربـان َالتطويـر الملـك عبدالله الثاني – وصاحـب السـمو الملكـي ولـي العهد الأمير حسين حفظهما الله –، ويترجـم توجيهات ً القيـادة واقعـا عمليا في مرفق القضـاء سـدد الله الخطـى، ويسـر الله تحقيـق الآمـال والمنـى ، والله الموفـق، وصلـى الله وسـلم علـى نبينـا محمـد وآلهة وصحبـه .....